بالتأ مكان لوط بالطاء لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اجر بغير ما سئل
عنه الا ان يقال لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع
له وما ينطق عن الهوى بالتأ مكان الطاء لا تفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالطأ
مكان التأ لا تفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهو اسم للاخذ في الحزم المحبك
بالتأ مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يستطيعون بالطاء مكان التأ لا تفسد لان التاء
الزائدة قد ابدلت منها الطأ كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة الحطب بالتأ مكان الطأ تفسد
لعدم المعنى رحلة الشتاء بالطأ مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطى الليث
بكسر الطاء اذا ارتفع يداه ورجلاه امنط طائفة بالطأ مكان التأ لا تفسد لان التاء
الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء ولو قرا تائفة بالتأ مكان الطأ تفسد للبعد
الفاحش لانه من تاف بصره يتوف اي تاه كاذبة خاطئة بالتأ مكان الطأ لا تفسد
لصحة المعنى لانها من ختا الرجل يختو اذا انكسر من حزن او فزع او مرض هل طرى بالطأ
مكان التأ ومن فطور بالتأ مكان الطأ لا تفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان
بمعنى الحدوث اي هل حدث وعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اي هل ترى بصرك
عند رجعه من فتور لا اي انك ترى ذلك والطين والزيتون بالطأ مكان التأ تفسد
للبعد الفاحش لعلى اتلع بالتأ مكان الطأ لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في طلع فتاف
عليها تائف بالتأ مكان الطأ تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون بالتأ مكان يدخلون
تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتأخرين ينبغي ان لا تفسد
في شيء من ذلك فلا يأتي التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتأ مكان الطأ لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتأ مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم
يولت بالتأ مكان الدال للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى معنى ألبأ كما في قوله تعالى حقيق على ان لا
اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو
قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد في الرب تفسد
لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو
قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني
ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجنة اي بفتحها لا تفسد لان التغير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا يفسد
بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد **فوايد** لو قدم بعض حروف الكلمة على

بعض

بعض كعفص مكان كعصف او سرخ مكان خسر يفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في
ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من
او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه
تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل
لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فان كانت
الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا
وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم
الآخر وعمل صالحا وكفر لهم فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب
بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته بالخطأ فيه وكذا ان لم يكن في
القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصدوا وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن وما
يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي ح كذا في فتاوى قاضي خان
واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه اذا اخطأ بما يغير تغيرا
يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم يكن التغير كذلك فان كان في
هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان
يكون التغير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى
لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر
وسواء كان في القرآن او لا عندهما وابي س لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن
وكذا الكلام في الخطأ بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف وقفا
تاما وكان الاية او الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل
لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون
من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب
المتأخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في امر
الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادي **تتمات**
فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة

Copyright King Saud University